mroftalp htehaB ni knil muideM

قواعد وفروع فقهية

تصح النافلة ولا إثم عند فعلها منفرداً

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ومنها الفرائض من شرطها الجماعات فلا يجوز للانسان في اي فريضة من الفرائض ان يصليها منفردا مع قدرته على شهود الجماعة - 00:00:00

لقول الله عز وجل واركعوا مع الراكعين. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له الا من عذر. ولم يرخص للرجل الاعمى في ان يصلي في بيته مع كونه اعمى. بل قال هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال نعم - 00:00:31

قال فاجب وقد هم بتحريق بيوت المتخلفين عن الصلاة كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة بل ووصف من يتخلف عن صلاة الجماعة بانه منافق. كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة - 00:01:01

لكن هذا في الفرائض. اما في النوافل فالاصل عدم اشتراط الجماعة بل النوافل تصلى منفردا بارك الله فيك. بل النوافل تصلى منفردا. فقيام الليل الاصل فيه الانفراد. وان وقع جماعة احيانا بلا ديمومة فلا بأس. وصلاة الضحى الاصل - 00:01:21

فيها الانفراد وان وقعت احيانا جماعة فلا بأس. والنوافل القبلية والبعدية الاصل فيها الانفراد والوتر الاصل فيه الانفراد ذلك لان جنس النوافل اوسع من جنس الفرائض - 00:01:51